ه*ز

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***34768.2016 عدد القضية**

تاريخه : 2016/12/23

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ2016/02/12.

من طرف الاستاذة : ******.

في حق:1)مطعم "****" في ش م ق مقره 96 شارع ******

2)ش.و مقره بشارع ******.

ضد : م.س مقره المختار مكتب المحامية الاستاذة ***** الكائن بعمارة ***** نائبته المحامية المذكورة .

طعنا في القرار الاستئنافي الشغلي عدد67512 الصادر في 2015/6/26 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي بخصوص الطرد والغرامات المتعلقة به والقضاء في شأنه مجددا باعتبار الطرد الذي تعرض له المستأنف يكتسي صبغة تعسفية وإلزام المستأنف ضده ش.و بأن يؤدي له المبالغ التالية:

-4.619,897 د غرامة الطرد التعسفي.

-450,000 د منحة الاعلام بالطرد.

-900,000 د مكافأة نهاية الخدمة وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك مع تعديل نصه بالترفيع في منحة الراحة السنوية الى 402,069 وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بالإداء وتغريمه لفائدة

المستأنف بثلاثمائة دينارا لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة ورفض الاستئناف العرضي أصلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم في الاجل القانوني من طرف الاستاذة ***** والرامي على رفض مطلب التعقيب اصلا إن استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغة الشكلية القانونية المنصوص عليها بالفصل 185 وما بعده من م م م ت لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضحى بالاطلاع على القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل لدى دائرة الشغل بالمحكمة بالابتدائية بتونس. عارضا أنه انتدب للعمل لدى المطلوبة منذ سبتمبر 1998 بصفة طباخ بأجر شهري 300 د. وفي 2008/12/06 قامت مؤجرته بفصله عن العمل تعسفيا لذا يطلب الحكم لفائدته بالمنح والغرامات المفضلة بعريضة افتتاح الدعوى مع 500 د أتعاب التقاضي وأجور الدفاع.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد38179 بتاريخ2010/01/16 والقاضي نصه ابتدائيا بالزام الدخيل بأن يؤدي للمدعي مبلغ 276,923 د منحة الراحة السنوية

و200,000 أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنف المدعى ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد5818 ب تاريخ2010/11/30 تقضي نهائيا بقبول الاستئنافات الاصلي والعرضيين شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي بخصوص منحة الاعلام بالطرد ومكافأة نهاية الخدمة وغرامة الطرد التعسفي والاجرة غير الخالصة ومنحة لباس الشغل ومنحة الاعياد الرسمية ومنحة الانتاج والقضاء في شأنها بإلزام المستأنف ضده الثاني المحكوم عليه ابتدائيا بأن تؤدي للمستأنف:

-343,022 د منحة الاعلام بالطرد.

-1.029,066 مكافأة نهاية الخدمة.

-273,963 غرامة الطرد التعسفي.

-52,772 أجرة غير خالصة.

-700,000 د منحة لباس الشغل.

-1.000,000د منحة الأعياد الرسمية.

-2.971,555 د منحة الانتاج وإقرار الحكم الابتدائي بخصوص منحة الراحة السنوية مع تعديل نصه وذلك بالترفيع فيها الى 455,163 د وإقرار فيما زاد على ذلك وتغريم المحكوم ضده بالأداء لفائدة المستأنف بثلاثمائة وخمسين دينارا لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث عقب المستأنف ضدهما ذلك الحكم فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد64932-2011 ب تاريخ2012/3/26 يقضي بالنقض جزئيا في خصوص تعويضات الطرد ومنحة الراحة السنوية عن سنة 2007 والاحالة على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر.

وحيث أعيد نشر القضية فأصدرت محكمة الاحالة الحكم المبين نصه أعلاه.

وحيث عقب المستأنف ضدهما ذلك الحكم بواسطة نائبتهما ناعيين عليه ما يلي:

-مطعن وحيد في مخالفة القانون وضعف التعليل:

بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد اعتبرت أن الطرد التعسفي ثابت تأسيسا على أن المدعي عليه (المعقب الان) صادق على صفة الاجير كطباخ وعلى العلاقة الشغلية بداية ونهاية وأجرا حال أن ما إرثاته من أن الاجير له صفة طباخ بمجرد مصادقة منوبها عن العلاقة الشغلية فيه تحريف للوقائع ومخالفة القانون.

ومن جهة ثانية فإن ما اعتبرته محكمة القرار المعقب من أن تغيير نشاط المؤجر من مطعم لنشاط جزارة لا يتلاءم مع مؤهلات الاجير ويشكل قطعا تعسفيا للعلاقة الشغلية وفي ذلك تحريف للوقائع ومخالفة للقانون اذا أن الملف خلا مما يفيد أن الاجير كان عاملا مختصا ومن ناحية أخرى فإن تغيير النشاط لا يحول دون مواصلة العمل حسب الفصل 15 م ش (صور تغيير حالة المؤجر) القانونية بالميراث أو البيع وأن تحويل المحل بالتغييرات المادية بالنشاط الممارس بالمحل يبقي المؤجر ملزما بعقد الشغل وقد سعى منوبها الى الالتزام بعقد الشغل الا أن الاجير تخلى عن العمل وإن الفصل26 ثانيا م ش أورد إمكانية الاتفاق بين العامل والمؤجر على مواصلة العمل بالمؤسسة وانتفاع العامل بتكوين مهني على نفقة المؤجر اذا استوجب تغيير النشاط ذلك.

وأضافت أن الاجير لم يكن في هذه الوضعية لأنه عامل غير مختص وقد عرض عليه منوبها الاتفاق على تدريب الا أنه تمسك بأنه لا يستطيع العمل في محل جزارة ولما قضى الحكم المنتقد بثبوت الطرد التعسفي يكون مخالفا للقانون وضعيف التعليل.

وبالنسبة الى منحة الراحة السنوية عن سنة 2007 فإن محكمة القرار المنتقد أقرت أنها لم تسقط بمرور الزمن استنادا الى الفصل 148 م ش حال أن رجوعها الى ذلك الفصل لم يكن صائبا طالما أن الفصل 120 م ش تعلق بسقوط القيام بالمطالبة بالمنح موضوع الفصلين 119 و120 م ش في سياق خارج عن دعوى الطرد وأن المطالبة بالمنح غير مرتبط بانتهاء العلاقة الشغلية بل يجب أن يطالب بها الاجير ولو مع تواصل العلاقة الشغلية في أجل سنة من حلولها وأما قضى الحكم المنتقد بخلاف ذلك يكون مخالفا للفصل 120 م ش طالبة النقض في خصوص غرامات الطرد منحة الاعلام بالطرد ومكافأة نهاية الخدمة وغرامة الطرد التعسفي ومنحة الراحة السنوية عن سنة 2007.

وحيث ردت نائبة المعقب ضده عن الطعن فلاحظت أنه خلافا لما تمسك به المعقبان من أن منوبها وقع طرده في 2008/12/08 فاتصل بتفقدية الشغل بتاريخ 2008/12/22 وثم توجيه استدعاء للمعقب الان الذي رفض الحضور ثم تولى التنبيه على منوبها بتاريخ 2008/12/26 طالبا منه الرجوع للعمل .

وبالجلسة الصلحية حضر المعقب وصادق على العلاقة الشغلية وعلى طرد الاجير وتولى تغيير نشاطه من مطعم الى جزار لأسباب اقتصادية .

وأضافت أن المعقب أقر بالطرد بالجلسة الصلحية في 2009/5/28 وغرض على منوبها تعويضا قدره 1300 دينارا. وأن القرار المعقب في طريقه لما اعتبر أن تغيير النشاط من قبل المؤجر بما لا يتلاءم مع مؤهلات الأجير يشكل قطعا للعلاقة الشغلية دون خطأ من الأجير وأن دعوته للرجوع للعمل أمام المحكمة لا ينفي تعسف المؤجر. طالبة رفض التعقيب اصلا متى قبل شكلا.

المحكمة :

-عن فرع الطعن المتعلق بكيفية انتهاء العلاقة الشغلية :

حيث اقتضى الفصل 6 م ش أن عقد الشغل هو اتفاقية يلتزم بمقتضاها أحد الطرفين ويسمى عاملا أو أجيرا بتقديم خدماته للطرف الاخر ويسمى مؤجرا وذلك تحت إدارة ومراقبة هذا الاخير وبمقابل أجر.

وحيث يؤخذ من المقتضيات المذكورة أن من العناصر الاساسية لعقد الشغل هو تقديم الاجير خدماته لفائدة المؤجر مقابل أجر وفق شروط العمل التي يوفرها المؤجر ويؤمن استمرارها طبقا لطبيعة العقد إن كان لمدة محددة أو غير محددة وبالتالي فإن تغيير هذا الاخير لنشاطه خلافا لما قام عليه الاتفاق المبدئي بينة وبين الاجير ودون موافقة هذا الاخير يعد تغييرا جوهريا لشروط العمل ينجر عنه قطع العلاقة الشغلية من جانب المؤجر .

وحيث يتبين من أوراق الملف لاسيما محضر الجلسة الصلحية بتاريخ2009/4/30 أن المؤجر صادق على العلاقة الشغلية ولم ينازع في صفة الاجير كطباخ لديه وأقر بتغيير النشاط بمحله المعد كمطعم الى محل جزار مبررا ذلك بمروره بصعوبات اقتصادية دون أن يتبين أن الاجير قد وافق على ذلك الامر الذي يجعل المؤجر متسببا في قطع العلاقة الشغلية دون مبرر ويوصف ذلك قانونا بالطرد التعسفي المستوجب للتعويض.

وحيث طالما أقرت محكمة الدرجة الثانية بقيام مسؤولية المؤجر عن قطع العلاقة الشغلية موضوع الدعوى وقضت بالزامه بأداء غرامات الطرد التعسفي فإن قضاءها يكون في طريقه ولا مأخذ عليه بما يتعين معه رد المطعن الراهن.

-عن فرع الطعن المتعلق بمنحة الراحة السنوية لسنة 2007 :

حيث اقتضى الفصل 119 م ش أنه يتقاضى العامل أثناء مدة اجازته منحة تحتسب على أساس مدة الإجازة المستحقة من ناحية والاجر والمنح التي يتقاضاها عادة عند المباشرة الفعلية للعمل من ناحية أخرى. كما اقتضت الفقرة الاخيرة من الفصل 120 م ش أنه يسقط القيام بمطالبة دفع المنح المنصوص عليها بالفصل 119 وبهذا الفصل بمرور عام واحد.

وحيث يؤخذ من الاحكام السابقة أن حق المطالبة بمنحة الراحة السنوية الخالصة يسقط بمرور عام واحد من تاريخ استحقاقها .

وحيث يتبين من أوراق الملف أن المدعي في الاصل قام بدعوى الحال وتضمن أحد فروعها المطالبة بمنحة الراحة السنوية الخالصة عن سنتي 2007و2008 .

وحيث طالما كان القيام بالدعوى في 13 جانفي2009 فإن حق المطالبة بمنحة الراحة السنوية عن سنة 2007 يكون قد سقط بمرور الزمن على معنى الفقرة الاخيرة من الفصل 20 المبينة أعلاه لإنقضاء أكثر من عام بين السنة المستحقة بعنوانها المنحة المذكورة وتاريخ القيام ولما قضت محكمة الدرجة الثانية بخلاف ذلك يكون قضاؤها مخالفا للقانون وتحديدا الفصل 120 م ش وبات عرضه للنقض من هذه الناحية.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه بخصوص منحة الراحة السنوية لسنة2007 واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة 2016/12/23 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيد الراضي العايش وعضوية الستشارين السيدين رؤوف ملكي ورضا الوسلاتي وبحضور ممثل الإدعاء العام السيد محمد الزواوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود .

وحرر في تاريخه